

العروة الوثقى

(229) الثامن : التسمية بان يقول : (بسم الله) ، والأولى أن يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) . التاسع : الدعاء الماثور في حال الاشتغال ، وهو " اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " ، أو يقول : " اللهم طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً " ، إنك على كل شيء قدير " ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى. العاشر : الموالة والابتداء بالأعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي. [684] مسألة 1 : يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القربية على ما مر في الوضوء. [685] مسألة 2 : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته ، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتى. [686] مسألة 3 : إذا اغتسل بعد الإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء (816) إن لم يحتمل غيرهما ، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي فلا يجب عليه شيء ، وكذا حال الرطوبة الخارجة _____ (816) (بين الغسل والوضوء) : الظاهر كفاية الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البول المشتبّه.